ولا باس بشرب المثلث الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف با
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو حرام ونقيع التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه
لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين و
والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه
وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي بان يرجع
اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي
اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات
لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى الصيد
فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذ
ذكاه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب
المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابه البندقة اذا مات
منها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان
قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر
ولا يؤكل الاقل ان قطع بنصفين اكل كله ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد
والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله
لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد
ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال و لا

يؤكل

يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
لا يؤكل لحمه وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في
في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع
اكثرها فكذلك عند ابي ح وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الو
الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم
والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع
او قطع الراس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت
حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استانس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها
جاز ويكره ومن نحر ناقة او بقرة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا
ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل
ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية
والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي ح ولا باس باكل الارنب واذا ذبح
ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما و
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث
والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له والله اعلم
الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس
على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر
الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما
اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان
بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك و لا